وهو المعلم تفريع لما ولا وجه له في الحاشية وقوله مما ذكر بعينه او مثلا
لعلك قال في التقرير لا نهم واذا اتفقا على عتق عبد بعينه اعتبر حال قرومه وما ارسلا
زهما فالقول قوله ان وجدت قرينة تعين المحلل لا تعرف وجيها او لا يقوله كالحاضر و
حاله لقد فصله بالحاشية اهـ وقال الرج منه استثم العما على ان الرجع للعرور كالقرن
مع المحلل والرجع للجيران لقوله قول الناظم وحاله انتهى اي وقت في وجيه
وبيت معلومة حتى حمل عليها من يسر وعسر ووقت في فيه سعي وله
بيت بحاله حتى يعلم على ما ثبت فيها وعيسى وجيها فاعرفه وله وحاله
تقاله للوقت اي وقت السعي وملاء يعيسه وقوله وقيل باعتبار الخ لو اتحد
على البيت الخ يعني لعم هكذا بيت لا قول الاقتلاف الخ في وهل حاله الكاه
صوابا لانه قيم على حاله وهو تسميم في وهل حاله قال الشارح وبقول عوضه
وحاله ان عدت وقت السعي فالحكم في استصحاب هذا دون ذلك قول الناظم
للحلفات يبرا بينة او رجعت مرفوعا بهالاع لا قال الذي ندستي وهي ما يعيم
هل المتوفى عنها وهي ما لحقها اي بالتجربة الكسوة والسكنى واجب
في الاضاع والمداعي وقوله وقالها اي المذكورات والسكنى والنفقة والا
الكسوة قول الشارح والحاصل ان كما انتفت العدة انتفى المذهب الخ ا
شاربه التقرير اشكال انت شعر الشارح واجب عنه وحاصله انه لا
اشكال بقول الناظم وحيث اعتدت للحلفة الخ مع قول المروة لو حاله
وهاله بيت اهلها الخ كما فقها واتفقا على عدم المسكن وعلى هكذا المعتدة ولا
سكنى اقلا وهاط جوابه ان التلازم في كلام الناظم في استحقاقه لا في الثبوت
وان تطوق صحيح والمفهوم فيه تفصيل ولا يعترض به قول الشارح وا
السكنى كما الخ بي يرو فرقت السكنى فقط كما اذا كانت باتباعي حاملا
قوله وانكر بي يرو انه قال على عدم المسكن لا تفرع عن الروضة قوله
الناظم وموضع تبيين والا اذا كان له مال وهو الا في قوله وموضع مال فيه
الفرض عيني وقوله اجلا جعلا اذا كانت امه مرضعة ولا يرى هذا او
علامة الفقر فقد هذا لا يرجع وان لم تكن عن الحال ولا رفاع عليها وقوله يحتج
به اي مرضعة وكسوة وقوله وان بكر اي مع كونها مرضعا وقوله يحرم
اي الحمل وقوله ولم تقتنها ولا اشتوفي لا يعرفها قلت هذا
كالمع لما ذكر فان ماذكره الناظم منها التفسير وما يذكره من الرجوع الا يلزم
استعمالها في ذلك في حق كل مختلف قول الشارح وفي سبيل ابن الخ
صوابه في نوازل البرزلي بعوض انتهى عشرة ومنه وكتاب الجهاد والتفليس وا
لحالة والجوابة والحج والخلاف فلا جاب ابو سعيد ونص ناقلا عن السيو
ري وارما المعتدة انتهى تعدت عنها فيضطر الى عادة امثاله في بلاد اذا رفعوا
على اولادهم فيه كان ابو مجبوه في الغالب وعلى ذلك وان كان الغالب من عادة
هنا ام انهم لا يجبوه فيلزم عليهم وان اختلفت العادة وفي تقييد وعدم
على ما يعم يبين بيان في ذلك انتهى لا يعلمون انه انفق على الابن رجع وانا

يخلف

يخلف من يشبه انتهى لا يعلمون ذلك فالابن في الخ لا نهم تلت تقوم الاكلاع
في الرجوع بالنفقة بعرفت اما بواختيار هذا التشبيه على العدة اذا تفتت
وهو عشر وجه وتعلق وفي الوراثة يرجع اليه اي قول الشارح هذا اذا
كان الابن مال ينبغي ان يغير هذا المثال الا اذا لم يكن عينا تحت يد الوالد وعلمه الوا
لد والا فلا رجوع له لما تقدم ميراث فعلى معتبر لا نفقة قول الشارح وان على
ما اذا كان كبيرا الخ اقول اقتضى امر الولد الكبير ان يكون اجنبيا او لا
جنبي ومن عرف الحرية انه يرجع عليه لا انه ان يكون انه زاد وجه الحلة
والاجنبية فلا شي له اهـ بلفظها على نقل المواق عن قول الشارح كنفقة على جنبي ان
الحلة ثم المتبادر من كلام ابن يونس ان الاجنبي ليس الصغير والكبير وان الكبير اقرب
كلامه قول الشارح وقد يلحق الخ اي اقاع قول الشارح وفي امر الحاشية
مرو ثلثان الذي وقفت عليه في اربع نسخ من البيان والتحصيل لابن شرف
سماع ابن القاسم في اول سماع من كتاب الاقضية ما نصه وفرقنا في هذا بين الاب
وغيره وقلت والله اعلم بالفقه وتفسيره فوقفت بالخط منسوخ من خط ابن شرف
له وخطه يعيش من الاعلى التناول لعهد الله به قول الشارح ملت في سنة
الخ وكذا في بعض النسخ وفي بعضها بلغ بين اربعة ملت واربعة والف قول الشا
الخ ورد اعلى من يقول ان القاضي يعلق عليه قلت الدلالة في كلام الناظم
على رد هذا القول الخ على كلام الدلالة على وقوع الطلاق باختيارها وهذا هو
الاربعة قد اولا القاضي يبقى ما هو الخ قول الشارح وهو سبعون وقال ابن
شقه عليه سنة وقيل سبعون وقيل مائة وعشرون قال الشارح ما نصه وفي
حر التعيين اسنة اقول تسعون على الخ وعشرون وسبعون وبه افتى وثمانون
وبه افتى ابن عاصم واختاره ابن زيد والقابسي وسبعون وعليه فيه والبيه رجع
قال وبه وعشرون اهـ منه بلفظه قول الشارح وان كان ظاهر المعنى
في تخلص من هذا يكون الصنف الخ في محل ما عمار اي ان تنصرا فرارا من
قول الشارح من يرجع انقاء العصبة قال في التوضيح هذا اذا تنصرت البنت العرنة
يستلزم بعد انه بطل الاصبع قال تنصرت الكلب هذا اذا تنصرت البنت العرنة
انه حق الحق اي واما كان اما راي غار جامع العسكر ولم يرد به الاحتراز
على المقصود في الوجه والله تعالى اهـ والتوضيح لا فلا عن مقدمات اهـ وقرا
عن تعيين خليل قوله بعد زوال الصغير بالرافع في الوراثة يرجع الانقاذ الا
الصغير واجاب عنه الناصر اللقاني بالاخلوا عن صعب قول الشارح وعلى
ما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح عن التعيين يكون قوله في النظم وان مات الخ
فوقه تنبيها مستقلا للاول لما يطرح الاول لما يطرح والتنبيه قلت هذا الكلام
صحيح وصحيح لا قول الشارح لا يشتبه عليه هذا هو الواجب تفصيل لا في
بل ما ذكره الناظم في الاربعة الاربعة انما هو الواجب تفصيل لا في

كذا

العبد ولعله

قوله في الطلاق

بالاعتصار بالنفقة

وقد يلحق بها

Copyright Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)